Document: EB2008/94/R.37
Agenda: 18
Date: 30 July 2008
Distribution: Public
Original: English

A

IFAD

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي والتحالف من أجل ثورة خضراء في أفريقيا

المجلس التنفيذي – الدورة الرابعة والتسعون
روما، 10–11 سبتمبر/أيلول 2008

للموافقة

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Abdoul Wahab Barry

مدير البرنامج القطري
رقم الهاتف: 2060 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: a.barry@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

يوصى بأن يوافق المجلس التنفيذي على أحكام مذكرة التفاهم التي أبرمت في 4 يونيو/حزيران 2008، بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، برنامج الأغذية العالمي والتحالف من أجل ثورة خضراء في أفريقيا.

مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي والتحالف من أجل ثورة خضراء في أفريقيا

1- أبرم الصندوق، في 4 يونيو/حزيران 2008، اتفاق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والتحالف من أجل ثورة خضراء في أفريقيا، بغرض إقامة تحالف استراتيجي لمساعدة البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلي تحقيق ثورة خضراء تكفل تخفيض/استئصال الجوع وتحسين الأمن الغذائي ومداخيل المزارعين والأسر الريفية في أفريقيا. وينتظر أن تكون الأنشطة التي ستنفذ بموجب هذا الاتفاق متسقة مع الإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2007-2010.

2- يرجى من المجلس التنفيذي الموافقة على أحكام الاتفاق.

3- ويرد في الملحق نسخة عن مذكرة التفاهم الموقعة.

مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، برنامج الأغذية العالمي، والتحالف من أجل ثورة خضراء في أفريقيا

ديباجة

نظرا للمهمة التي أوكلها المجتمع الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتمثلة في ضمان تحرير البشرية من الجوع، من خلال تنمية الزراعة وتحسين مستويات التغذية والمعيشة لتحقيق هدف الأمن الغذائي المستدام للمجتمع؛

ونظرا لهدف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في حشد موارد إضافية تتاح بشروط ميسرة من أجل التنمية الزراعية في الدول الأعضاء من البلدان النامية. وتحقيقا لهذه الغاية سيقدم الصندوق التمويل، في المقام الأول، لمشروعات وبرامج ترمي بصورة محددة إلى إدخال، توسيع أو تحسين نظم الإنتاج الغذائي وإلى تعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة ضمن إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

ونظرا إلي أن برنامج الأغذية العالمي أوكلت إليه مهمة تقديم المعونة الغذائية الطارئة والإنمائية من أجل استئصال الجوع والفقر في أوساط الفقراء والبلدان والشعوب الأشد معاناة من انعدام الأمن الغذائي؛

ونظرا إلى أن التحالف من أجل ثورة خضراء في أفريقيا، وهو مؤسسة لا تسعى للربح ومسجلة بموجب قانون ولاية واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، يعمل لتدعيم *"ثورة خضراء"* جديدة مستدامة ومتكافئة في أفريقيا لمساعدة الملايين من صغار المزارعين وأسرهم، على تخليص أنفسهم من ربقة الفقر والجوع، والعمل في ذات الوقت على ضمان البيئة، ويدعو إلى تبني سياسات لدعم عمله في جميع الجوانب الرئيسية *"لسلسة القيمة"* الزراعية الأفريقية؛

واستذكارا لمؤتمري القمة العالميين للأغذية عامي 1996 و2002 اللذان اعترفا بالحاجة إلى إشراك المجتمع المدني في النضال ضد الجوع، ولضمان حصول الجميع على الغذاء كيما يتسنى استئصال بلاء الجوع وتخفيض عدد من يعانون سوء التغذية في العالم إلى نصف مستواه الحالي بحلول عام 2015؛

واستذكارا أيضا أن منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، وهي مؤسسات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما، تتميز بتجربة إيجابية طويلة العهد من التعاون ضمن إطار قانوني راسخ من الاتفاقيات ووثائق السياسات؛

وأخذا في الاعتبار أن كل من رئيس مجلس التحالف من أجل ثورة خضراء في أفريقيا، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية اتفقوا، في الاجتماع رفيع المستوى الذي عقد في جنيف، سويسرا، في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، على أن تعمل المؤسسات معا للمشاركة في تنفيذ برامج من أجل تحقيق ثورة خضراء في أفريقيا، وقرروا إرساء مبادئ لهذه الشراكة في إطار مذكرة تفاهم تعتبر تكملة تنفيذية للاتفاقيات الحالية المبرمة بين المؤسسات؛

وإشارة إلى أن قيام "ثورة خضراء في أفريقيا"، حسب ما أعرب عنه رئيس مجلس التحالف من أجل ثورة خضراء في أفريقيا عند إطلاق التحالف في يونيو/حزيران 2007، يعني ثورة تتطلع إلى تحسين الإنتاج الزراعي باعتباره الأساس لجهد أكبر يتقدم بأفريقيا بصورة واثقة إلى عهد جديد من التنمية المستدامة؛ ثورة تحسن من معيشة المزارعين وتحقق فرصة أكبر ومشروعات ورخاء؛

وإشارة أيضا إلى أن العالم يشهد أزمة غذائية عالمية غير مسبوقة وأن هذه الأزمة على أشدها في أفريقيا دون غيرها. وإشارة كذلك إلى أن الإنتاجية الزراعية في أفريقيا لم تتمكن من مواكبة النمو السكاني السريع خلال العقود الثلاثة الماضية. وأن تلبية هذه التحديات يستلزم عملا عاجلا؛ وأن واحدا من العناصر الرئيسية لحل الأزمة يتمثل في تحقيق زيادات سريعة في الإنتاجية الغذائية والأمن الغذائي لضمان أن تحقق أفريقيا هدفها الأول من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن الجوع والفقر المزمنين، وفي تدابير تكفل تحسين فرص الفقراء والضعفاء من السكان في الحصول على الغذاء. وأن ثمة حاجة إلى زيادة الاستثمار في الزراعة لحث استجابة الإمدادات وفي ذات الوقت تلبية الاحتياجات الناشئة لأشد الناس ضعفا؛ وأن ذلك يستلزم ثورة خضراء أفريقية وأن أوان تحقيق ذلك قد حان؛

والآن، بناء عليه، فإن رئيس مجلس التحالف من أجل ثورة خضراء في أفريقيا، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ويشار إليهم فيما يلي باسم "الأطراف") وافقوا، ضمن إطار لوائح وقواعد كل من المؤسسات، على ما يلي:

المادة 1- الهدف والنطاق

4- الهدف من مذكرة التفاهم هذه هو إنشاء تحالف استراتيجي بين الأطراف لمساعدة البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تحقيق ثورة خضراء للحد من الجوع واستئصاله، وتحسين الأمن الغذائي ومداخيل المزارعين الأفارقة والأسر الريفية.

5- وتحقيقا للهدف المذكور أعلاه، وافقت الأطراف على إرساء طريقة مرنة للعمل معا ضمن النطاق التالي:

(أ) العمل معا بشأن السياسات والبرامج لتحقيق ثورة خضراء مستدامة في أفريقيا، يكون التكافؤ واحداً من غاياتها الأولى؛

(ب) تنسيق جهود كل منهم وتنفيذ خطط عمل مشتركة في مناطق تكثيف زراعي محددة بوضوح في بلدان مختارة، تتفق عليها الأطراف، لزيادة الأمن الغذائي من خلال تحسين الإنتاج والإنتاجية الزراعية، تخفيض ضعف المزارعين والأسر الريفية وزيادة مداخيلهم؛

(ج) بدء أنشطة مشتركة في مناطق تكثيف زراعي محدد في بلدان مختارة بشأن تدخلات برامجية محددة لتسريع وتيرة الإنتاج الغذائي وتحسين الأسواق وزيادة المداخيل؛

(د) إنشاء مجموعة عمل فنية لتصميم برامج محددة وتنسيق التنفيذ الميداني لأنشطة الشراكة؛

(ه) تبادل المعلومات، ورصد تقييم التنفيذ المشترك لأنشطة الشراكة؛

(و) تنسيق خطط عمل التنفيذ المشترك مع المانحين الآخرين في البلدان المستهدفة وضمان المطابقة مع الأولويات القطرية والإقليمية.

المادة 2- المبادئ العامة للتعاون

6- بدون الإخلال بالمهام الحالية، ورهنا بتوافر الموارد من الموظفين والموارد المالية، فإن الأطراف، ضمن إطار قواعد ولوائح كل منهم، ودعما للمبادرات الكبرى التي تقودها أفريقيا، مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا في نطاق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، على صعيد القارة، والمبادرات الأخرى التي تقودها الأجهزة الإقليمية، يعملون على:

(أ) دعم الإنتاج والإنتاجية الزراعية المستدامين وزيادات الإنتاج في بلدان مختارة؛

(ب) بذل غاية جهدهم لضمان أن يتوافر الدعم لصغار المزارعين، خاصة من يواجهون خسائر في الدخل جراء الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان (ومنها مثلا الفيضانات، الجفاف وتفشي الآفات)، وأن يشجعوا على المشاركة في التدخلات الزراعية؛

(ج) مساعدة الحكومات الوطنية، بالتعاون مع أطراف أخرى، على تهيئة الظروف للأسر التي تعاني انعدام الأمن الغذائي للاستفادة من التدخلات الزراعية المقترحة؛

(د) تمكين المزارعين، خاصة صغار المزارعين، من الوصول إلى أسواق المدخلات والإنتاج من خلال نهج سلسلة القيمة بما في ذلك، ضمن جملة أمور أخرى، التصنيع، التخزين والنقل؛

(ه) الدخول في ترتيبات للتعاون الفني وترتيبات تعاقدية، في نطاق أحكام مذكرة التفاهم هذه، بهدف المساهمة المالية، مثلا، صوب برامج ومشروعات متفق عليها بصورة مشتركة، أو تبادل الخبراء؛

(و) دعم، من خلال البيئة التنفيذية اللامركزية لكل من الأطراف (المكاتب القطرية)، تنفيذ الأنشطة الزراعية حيثما وجد تمثيل للطرف أو الأطراف المعنية؛

(ز) العمل، على المستوى القطري، مع الجهود الإنمائية الجارية للحكومات والمنتجين والقطاع الخاص والشركاء في التنمية وأصحاب المصلحة الآخرين ودعم هذه الجهود، وفقا لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة، الصادر في 2 مارس/آذار 2005.

المادة 3- مجالات عملية للتعاون في بلدان أو مناطق التكثيف الزراعي الرئيسية

7- بالتشاور مع الحكومات والشركاء في التنمية، تحدد الأطراف مجالات رئيسية، في نطاق مناطق التكثيف الزراعي، يمكنهم العمل فيها معا. ويمكن إعداد ذلك في شكل ملخصات قطرية أو مصفوفات لكل بلد على حدة.

8- ويأخذ الأطراف علما بالملخصات القطرية الأولية الثلاث عشرة التي أعدت بالفعل.

9- سيستهدف التعاون، بداية، توصيف مناطق التكثيف الزراعي الرئيسية وتحديد تدخلات الدعم التي تشمل، مثلا، التقانة والمعرفة، السياسات، أسواق المدخلات/الإنتاج، تنمية سلسة القيمة، المتطلبات المؤسسية ومتطلبات البنية الأساسية والتمويل لتحقيق ثورة خضراء في مناطق التكثيف الزراعي الرئيسية هذه. كما قد تشمل العملية شراكات القطاع العام/القطاع الخاص.

10- تلتزم الأطراف بالتعاون والعمل معا في مناطق التكثيف الزراعي الرئيسية المحددة في بلدان مختارة بشأن أنشطة مثل: التقييمات المشتركة، تصميم الأنشطة (مثلا الترويج لابتكارات جديدة، الوصول إلى

الأسواق، التحسينات في سلسة السلع الزراعية، الوصول إلى التمويل الصغري)؛ تدابير شبكة السلامة، أنشطة تخفيف حدة المخاطر، التأهب/الإنذار المبكر؛ تدابير تحسين الأمن الغذائي؛ بناء القدرات (مثلا لإنشاء وإدارة رابطات المزارعين، تحسين مهارات المزارعين، مناولة ما بعد الحصاد، مراقبة الجودة، الوصول إلى أسواق المعلومات وغيرها)؛ استقطاب التأييد مع الحكومات والمانحين والمؤسسات الإقليمية وغيرهم فيما يتعلق بالسياسات والممارسات ذات الصلة؛ وغير ذلك من مجالات المساعدة التقنية الأخرى.

11- تستعرض الأطراف المجالات العملية للتعاون بصورة منتظمة.

المادة 4- مسؤوليات الأطراف

12- ينبغي لكل طرف، بقدر الإمكان وبما يتفق مع مهمته وقرارات أجهزته الرياسية المختصة، العمل معا لتعظيم مجالات التكامل الموجودة.

13- بدون الإخلال بعمومية الفقرة السابقة:

(أ) يساهم التحالف من أجل ثورة خضراء في أفريقيا في استحداث التقنيات والأسواق والمؤسسات المناسبة والترويج لها، بغية تحفيز نمو الإنتاجية واستجابة الإمدادات في مناطق متفق عليها في البلدان المستهدفة؛

(ب) تقدم منظمة الأغذية والزراعة المدخلات التقنية في مجالات الزراعة، التغذية، الغابات، مصايد الأسماك، إدارة الموارد الطبيعية والأمن الغذائي، وتدعم أو تنشئ شراكات تنفيذ مشترك من خلال البرامج الجارية والمخطط لها، بما في ذلك دعمها لبرامج الأمن الغذائي القطرية والإقليمية؛

(ج) سيقدم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الخبرة الفنية والموارد المالية لنشاط التصميم والتنفيذ، من خلال القروض والمنح المقدمة للحكومات دعما لهدف مذكرة التفاهم هذه والاستراتيجيات القطرية ضمن سياق برنامج الصندوق للفرص الاستراتيجية القطرية المستند إلى النتائج؛

(د) يستخدم برنامج الأغذية العالمي، بوصفه مشتر رئيسي للأغذية في أفريقيا، هذه الإمكانات باعتبارها أداة لتقديم حافز لعمل المزارعين، ويعمل في شراكات تنفيذ لتهيئة ظروف مواتية لصغار المنتجين والمزارعين الذين يعانون انعدام الأمن الغذائي. كذلك يقدم البرنامج الدعم لشبكة السلامة، تخفيف حدة المخاطر، التأهب/الإنذار المبكر وتدابير تحسين الأمن الغذائي حسبما ذكر في الفقرة 3-4 أعلاه.

14- تضع الأطراف ترتيبات تنفيذ محددة سعيا إلى إنجاز الأنشطة المتوخاة في مذكرة التفاهم هذه.

المادة 5- جهات الاتصال والرصد

15- حرصا على تقديم المشورة والمتابعة بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، يعين كل طرف جهة للاتصال.

16- تجري جهات الاتصال اتصالات دورية، من خلال المؤتمرات الإلكترونية أو أية وسائل أخرى ملائمة.

17- تعقد الأطراف اجتماع استعراض سنوي، من خلال مؤتمر إلكتروني أو أية وسائل أخرى ملائمة، لرصد وتقييم البرامج والمشروعات بموجب مذكرة التفاهم هذه.

المادة 6- استخدام الشعار، الأسماء

18- تتفق الأطراف على ألا تستخدم في بيان صحفي، مذكرة، تقرير أو إعلانات منشورة أخرى تتعلق بمذكرة التفاهم هذه، أي من أسماء أو شعارات أطراف أخرى بدون اتفاق مسبق مكتوب مع الطرف المعني.

المادة 7- حقوق الملكية الفكرية

19- حقوق الملكية الفكرية، خاصة حقوق التأليف، بشأن مواد مثل المعلومات والبرمجيات والتصميمات، التي تتيحها الأطراف للاستخدام لإنجاز الأنشطة بموجب مذكرة التفاهم هذه، تبقى مع الطرف المنشئ. المنح المناسبة للحقوق لاستخدام هذه الموارد يتم وصفها مرة أخرى باعتبارها ترتيبات تنفيذ محددة تحسبت لها مذكرة التفاهم هذه، يجري وضعها طبقا للمادة 4-3.

المادة 8- المزايا والحصانات

20- لا شيء في مذكرة التفاهم هذه أو في أي وثيقة أو ترتيبات تتعلق بها، ينبغي تفسيره بأنه يشكل تخليا عن مزايا أو حصانات أي من الأطراف، أو أنه يكسب أي من مزايا وحصانات طرف لأطراف أخرى أو العاملين بها.

المادة 9- القانون الساري

21- مذكرة التفاهم الحالية أو أية وثيقة أو ترتيبات تتعلق بها تحكمها المبادئ العامة للقانون الدولي، باستبعاد أي نظام قانوني وطني بعينه.

المادة 10- تسوية النزاعات

22- أي نزاع ينشأ بين الأطرف فيما يتعلق بتفسير وتطبيق مذكرة التفاهم هذه، أو أية وثيقة أو ترتيبات تتعلق بها، تتم تسويته بالتفاوض بين الأطرف في النزاع.

23- إذا شمل النزاع واحدة من مؤسسات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما والتحالف من أجل ثورة خضراء في أفريقيا، ولم يتسن تسويته بالتفاوض بين الأطرف في النزاع، فإنه يعرض، بناء على طلب طرف في النزاع، على وسيط مصالحة. وإذا أخفقت الأطراف في النزاع في التوصل إلى اتفاق بشأن اسم وسيط مصالحة واحد، يعين كل من الأطراف وسيط مصالحة. وتتم وساطة المصالحة وفقا لقواعد المصالحة لدى لجنة الأمم المتحدة المعنية بقانون التجارة الدولية حسب سريانه حاليا.

24- أي نزاع ينشأ بين واحدة من مؤسسات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما والتحالف من أجل ثورة خضراء ويبقى بدون حل بعد وساطة المصالحة تتم تسويته، بناء على طلب طرف في النزاع، بالتحكيم وفقا لقواعد التحكيم لدى لجنة الأمم المتحدة المعنية بقانون التجارة الدولية، حسب سريانه حاليا. ولا تتمتع محكمة التحكيم بسلطة منح تعويضات جزائية.

25- تجرى وقائع وساطة المصالحة أو التحكيم بأية لغات مشتركة لأطراف النزاع.

26- يمكن للأطراف في نزاع أن تطلب وساطة المصالحة أثناء تنفيذ مذكرة التفاهم وبأية حال في موعد لا يتجاوز اثني عشر شهرا بعد انتهاء أو إنهاء مذكرة التفاهم. ويمكن للأطراف في نزاع أن تطلب التحكيم في موعد أقصاه تسعين يوما بعد إنهاء وقائع وساطة المصالحة.

27- أي قرار تحكيم يصدر وفقا لأحكام هذه الفقرة يعتبر نهائيا وملزما للأطراف في النزاع.

المادة 11- المعلومات السرية

28- لا يبلغ أي من الأطراف أو العاملين لديه أي شخص أو كيان آخر أية معلومات سرية أعطتها له الأطراف الأخرى أثناء مسار تنفيذ مذكرة التفاهم هذه. وتظل هذه الأحكام سارية بعد انتهاء أو إنهاء مذكرة التفاهم هذه.

المادة 12- التعديلات

29- يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق مكتوب بين الأطراف.

المادة 13- سريان المذكرة

30- تسري مذكرة التفاهم هذه في تاريخ تلقي آخر إشعار من طرف بانتهاء إجراءاته الداخلية ذات الصلة.

المادة 14- الانسحاب وإنهاء المذكرة

31- يجوز لأي طرف في أي وقت إخطار الأطراف الأخرى كتابة بانسحابه من مذكرة التفاهم هذه. ويعتبر الانسحاب ساريا بعد شهرين من تاريخ تلقي الإخطار. وتتفق الأطراف، في حالة الانسحاب على التدابير المطلوبة التي تكفل الإكمال المنتظم لأنشطته الجارية.

32- وتقرر الأطراف المتبقية عند انسحاب طرف، استمرار أو إنهاء مذكرة التفاهم هذه.